# الآليات القانونية التي اتخذها الجزائر لترقية الإنتاج الوطني

**قزوت لامية : طالبة دكتوراه**
**كلية الحقوق - جامعة الجزائر1**

## المقدمة

تعتبر الآليات لتي تقوم بها الدولة على المستوى الداخلي لتطوير اقتصادها وإصلاحه بمثابة مؤشر على مدى تمكن تلك الدولة من الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما يعتبر من المعايير الهامة التي تعتمد عليها الدول المتقدمة في اتخاذ قرارات الاستثمار في الدول النامية[1].

وقد أخذت الجزائر العبرة من الأخطاء المرتكبة في ظل النظام الموجه، كما حاولت الاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال ومن أجل ذلك، انتهجت نظام إصلاحي مغاير تماما لذاك الذي قامت به في السابق[2] بحيث يغلب على هذا النظام الطابع الحمائي ومحاولة تطوير الإنتاج الوطني، كون أن الإصلاحات الاقتصادية عبارة عن استجابة للنظام الجديد المتبع من طرف الدولة[3]، لذا فإن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر جاءت متماشية مع نظام اقتصاد السوق فمع زيادة المديونية وعجز موازين مدفوعاتها، تبنت الجزائر سياسة التصحيح الهيكلي وتطوير سياسة التصنيع المحلي[4]. وتبعا لذلك، كانت السياسة الجزائرية المتبعة منذ التسعينات قائمة على حرية التجارة والصناعة، والتي أسفرت على إلزامية تحرير المنافسة، لذا فقد كان على الدولة التكيف مع دورها الجديد الذي يتماشى مع السياق الاقتصادي المتبع[5]، بحيث استوحى المشرع الجزائري القواعد المتعلقة

بحرية المنافسة والتنظيم الاقتصادي من الفقه الفرنسي[6] كونهما يعتبران وجهان لعملة واحدة، فالتسليم بمبدأ حرية التجارة يعني بالضرورة التسليم بمبدأ حرية المنافسة[7] تبعا لما يفرضه نظام اقتصاد السوق، وهذا معناه أن العمل على حرية المنافسة في السوق يستدعي بالضرورة وضع سلطات إدارية تعمل على تنظيمها وترقيتها.

لذا فقد أصبحت أولويات الدولة ترتكز أساسا على إيجاد السبل والوسائل التي ستتوصل من خلالها إلى ترقية المنتوج الوطني والنهوض به لمنافسة المنتوجات الأجنبية، فبعد أن ظلت الجزائر تعتمد ولمدة سنوات طويلة على الإيرادات البترولية، حولت مؤخرا اهتمامها إلى المنتوج الوطني كونه يعد الثروة الأساسية للاقتصاد الوطني.

ومن أجل ذلك، اعتمدت الجزائر على بعض الآليات التي بإمكانها أن تطور وترقي الإنتاج الوطني كالعمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي باعتباره ينمي القدرات الإنتاجية المحلية وينقل التكنولوجيا العالمية، إضافة إلى تنويع الصادرات وعدم الاعتماد فقط على المحروقات وبالموازاة مع ذلك، الاهتمام بالحد من السوق الموازية والمنافسة غير المشروعة التي تؤذي المنتوج الوطني وتحط من قيمته بحيث تشكل خطر على الاقتصاد الوطني ككل.

**أولا- استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر**

إن بوادر اندماج أي دولة في الاقتصاد العالمي تظهر من خلال تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر عليها، وهذا بعدما غيرت الدول النامية نظرتها اتجاه هذا الأخير وانتقلت من المنع البات والمقيد لحرية نشاطه إلى الرغبة في اجتذابه. فلم تبقى أي دولة في العالم تتجنب دخوله إلى أرضها، بل بالعكس أصبحت كل الدول تتسابق في اتخاذ الأسباب لجذبه مغيرة بذلك قوانينها الوطنية إضافة إلى منح العديد من الامتيازات والتسهيلات.

والجزائر مثلها مثل باقي الدول الآخذة في طريق النمو، لم تتوارى أبدا في اتخاذ كافة الوسائل والسبل لجذب أكبر نسبة من الاستثمار الأجنبي المباشر إليها خصوصا أن كل الفرص والأبواب مفتوحة أمامه في مختلف القطاعات الاقتصادية، إضافة إلى اعتبار السوق الجزائرية سوقا خصبة لتوطين المشاريع الأجنبية.

والدافع لذلك هو أن مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر في أي بلد يعتبر مؤشرا أكيدا على مدى تمكنها من الاندماج في الاقتصاد العالمي وكذا عن الاهتمام الذي تكنه لها البلدان الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية العالمية[8].

## أ- الطرق المتبعة لجذب الاستثمار الأجنبي

لقد أدركت الجزائر أتم الإدراك الأهمية القصوى التي يشكلها الاستثمار الأجنبي المباشر على تنميتها الاقتصادية والدور الفعال الذي يلعبه في ترقية الإنتاج الوطني ، وذلك عن طريق إتباع الطرق والخطوات اللازمة لاستقطابه.

وتضمنت هذه الخطوات مختلف التعديلات التشريعية الرامية لترقية الاستثمار وكذا إنشاء أجهزة متخصصة تهتم بالاستثمار.

### أ – 1- التعديلات التشريعية المنجزة لترقية الاستثمار في الجزائر

بدأت الجزائر تهتم بتشجيع الاستثمار منذ سنوات الثمانينات[9] أين تم وضع أول قانون ينظم الاستثمار الصادر في 21 أوت 1982 ، فقد كان هذا القانون أول من فتح الباب للاستحداث والتجديد عن طريق الاستثمار الذي يرمي إلى تدعيم القدرات الإنتاجية للدولة وكذا خلق مناصب الشغل.

وبعد ذلك، كان الدور على قانون النقد والقرض الصادر في 14 أفريل 1990 الذي وسع من نطاق الاستثمار خاصة في مجال الشراكة الأجنبية بإزالة الفوارق بين المستثمرين الأجانب والمحليين، كما وضع المرسوم التنفيذي رقم 90-30 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 الشروط المتعلقة بكيفية تحويل رؤوس الأموال دخولا وخروجا.

أما قانون الاستثمار رقم 93- 12 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، فقد عمل على إزالة كافة العوائق التي كانت تحول دون حرية الاستثمار بصفة نهائية، بحيث كرس بعض المبادئ الأساسية نخص بالذكر مبدأ حرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب إضافة إلى إحاطة الاستثمار بمجموعة من الضمانات القانونية كإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي التجاري.[10]

وفي الأخير، قام المشرع بتفعيل الأدوات الرامية إلى ترقية الاستثمار وتطويره عن طريق الأمر رقم 03-01 الصادر 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
فقد منح هذا الأمر الحرية التامة للمستثمرين الأجانب عن طريق تبسيط الإجراءات المعمول بها وتخفيضها إلى أقصى درجة، بحيث نص على إنشاء وكالة خاصة تسهر على تطوير الاستثمار وهي ""الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار".

من كل ما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري سار في التعديلات التشريعية المخصصة للاستثمار بنفس المنهاج الذي تسير عليه التجارة الخارجية الجزائرية أي من التقييد الكلي إلى الحرية التامة مع إحاطته بمجموعة من الضمانات التي تحقق الحماية.

## 2- الأجهزة المخصصة لتطوير الاستثمار في الجزائر

في إطار محاولة تنمية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، لم يكتفي المشرع بوضع قوانين تتماشى مع نظام التنمية، بل قام بإنشاء أجهزة تنفيذية مخصصة لتطوير الاستثمار تعمل على تفعيل السياسة الترقوية ميدانيا تتجلى فيما يلي[11]:

**المجلس الوطني للاستثمار** CNI: الذي يترأسه رئيس الحكومة، من مهامه العمل على تمويل الاستثمار عن طريق الأجهزة المخصصة لذلك وكذا تحديد المزايا التي يتمتع بها المستثمرين المحليين والأجانب، كما يتخذ هذا المجلس القرارات المتعلقة بإبرام اتفاقيات الشراكة والعقود الاستثمارية بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الوطني.

**الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار** ANDI: وهي عبارة عن هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وجدت أساسا لتدعيم وترقية الاستثمار ويعود لها الفضل في المستوى الذي بلغه هذا الأخير في الجزائر خاصة في الجهود التي تبذلها في تشجيع المستثمرين الشباب من خلال ما تمنحه من مزايا وتبسيط الإجراءات كالإعفاءات الجمركية، فهي ترقى إلى مستوى الوكالات الدولية للاستثمار نظرا لخبرتها المكتسبة من خلال الاحتكاك بنظيراتها الأوروبية والآسيوية، وهي ذات امتداد وطني تنشط عن طريق الشبابيك الموحدة اللامركزية الموزعة على 17 شباك عبر كافة التراب الجزائري وذلك لكي يتسنى لها تقديم المساعدات والمعلومات للمستثمرين الجدد في عين المكان وتجنيبهم مشقة التنقل وكذا تسهيل عملية الاستثمار في المناطق النائية.

**ب-الضمانات القانونية المتخذة لحماية الإنتاج الوطني من الاستثمار الأجنبي المباشر**

إن تحول دور الدولة من التخطيط والتدخل إلى مجرد التنظيم لا يعني أن يحظى الاقتصاد الوطني بالحرية التامة وفقا للتصور الذي يشكله نظام اقتصاد السوق[12]، فتدخل الدولة يبقى ضروري خاصة تجاه الاستثمار الأجنبي كون أن الجزائر رغم تمسكها بتحرير تجارتها الخارجية تبقى حريصة على توفير الحماية المطلوبة والالتزام بقواعد الحذر في تعاملها مع الأجانب، لذا فقد أحاطت الاستثمار الأجنبي المباشر بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى تحقيق معادلة التوازن بين ترقية الاستثمار و حماية الإنتاج الوطني.

**ب-1 - الضمانات الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المتعلق بالاستثمار**

إن رجوع المشرع الجزائري لتبني النظام الحمائي كان صراحة من خلال الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وكذا الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2010[13]، بحيث تضمنا تغييرات جذرية تمس أساسا بوضعية المستثمر الأجنبي في الجزائر[14] تتجلى أهمها في تعزيز رقابة الدولة على عملية

تحويل الأرباح الناتجة من الاستثمارات المنجزة في الجزائر إلى الخارج والعمل على تحقيق التوازن المالي في ميزان المدفوعات وحمايته.

بحيث يمكن للمستثمر الجزائري أن يحتكر حصة 5% من المشروع الاستثماري، كما يمكن تقسيم نفس الحصة بين شريكين جزائريين.

وقد فرضت الدولة أيضا رقابة صارمة على عملية تحويل الإيرادات من الفروع المستثمرة في الجزائر إلى الشركات الأم في الخارج بتحديد نسبتها بـ 15 % هذا ما سيجعل الدولة تتحكم في قيم العملة الصعبة المحولة إلى البلدان المستثمرة في الجزائر.[15]

**ب – 2- أثر هذه الضمانات على حماية الإنتاج الوطني**

يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ذو فائدة عارمة على الإنتاج الوطني كونه وسيلة لنقل التكنولوجيا العالمية والتمكن من النفاذ إلى الأسواق العالمية، كما يساهم أيضا في الاستفادة من طرق الإنتاج والتسويق العالمية التي تساعد على النهوض بالمنتوج الوطني إضافة إلى زيادة فرصه في الدخول في المنافسة الأجنبية، فالقدرة التنافسية لأي بلد تزيد كلما زادت قدرته على جذب الاستثمارات الأجنبية[16].

إلا أن الضمانات التي شملتها تعديلات 2009 و2010 استهدفت تحديد الميزانية التي ستخصصها الدولة للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتي يمكن وصفها " بالمضبوطة "[17]، لكن هذا سوف لن يقلل من إقبال الدول الأجنبية المستثمرة على الجزائر خاصة مع الأزمة المالية العالمية واشتداد المنافسة[18]، كما أن مثل هذه الضمانات قد تم تطبيقها من قبل عدة دول من الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا مع ذلك فقد وصل الاستثمار فيها إلى درجة كبيرة من الازدهار، فيلاحظ من الناحية الميدانية أن نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في تزايد مستمر مقارنة بالسنوات الماضية بحيث كان جد محدود خاصة في الفترة الممتدة بين 1995 و2003 [19]، وهذا راجع للظروف العصيبة التي عاشتها

الجزائر آنذاك، كون أن المستثمرين الأجانب يجتذبهم الاستقرار الأمني والسياسي للبلاد أكثر من المزايا المالية والضريبية الممنوحة[20]، هذا ما يفسر التزايد المتسارع للاستثمار الأجنبي المباشر في السنوات الأخيرة. ويتوصل في الأخير إلى أن سياسة توجيه الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر جاءت محسوبة ومتوافقة مع سياسة الموازنة بين الحرية والحماية المطبقة بخصوص التجارة الخارجية، والتي تعود في نهاية المطاف بالفائدة على الإنتاج الوطني وتحقيق المنافسة العادلة.

**ثانيا / ترقية الصادرات خارج المحروقات**

يعد العمل على ترقية الصادرات خارج المحروقات من أفضل السبل لتطوير الإنتاج الوطني، كون أن التوصل إلى تحقيق نسبة عالية من الصادرات في بلد يعتمد اقتصاده أساسا على المحروقات من أكبر الرهانات الاقتصادية التي يمكن أن تحققها أي دولة، لذا فقد قامت الجزائر بإعداد إستراتيجية محكمة تهدف إلى بلوغ المنتوجات الجزائرية الأسواق العالمية وكان ذلك من خلال وضع إطار مؤسساتي يدعم القطاعات المعنية بالتصدير وينظمها، مستندة في ذلك إلى المادة 19 من دستور 1996 التي منحت الدولة سلطة تنظيم التجارة الخارجية[21] بحيث تولد عن ذلك إنشاء هيئات إدارية جديدة تهتم بالتصدير وكذلك تسليط الضوء على الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال إعداد برنامج يرمي إلى النهوض بها.

**أ ) إنشاء هيئات إدارية جديدة تهتم بالتصدير:** لقد كانت سنة 1996 سنة حافلة بالتغييرات الهيكلية إذ أنها شهدت غزارة من حيث المراسيم التنفيذية المنشئة لهيئات إدارية تهتم بالتصدير نسردها في النقاط التالية حسب الترتيب:[22]

1/ المرسوم التنفيذي رقم 96-93 المؤرخ في 1996/03/03 المنشئ لغرفة التجارة والصناعة والتي هي هيئة ذات طابع صناعي وتجاري ومن أعمالها السعي إلى تنمية الصناعة والتجارة الوطنية من خلال محاولة النهوض بالمنتوج الوطني وتأهيله للتصدير.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 96 /205 المؤرخ في 1996/06/05 المطبق للأمر رقم 1996/01/10 المنشئ للشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات التي تضمن الحماية من مخاطر التصدير، كما أنشأ نفس المرسوم صندوق خاص بترقية الصادرات الذي يعمل على إجراء أبحاث خاصة بالتصدير من خلال التزود بالمعلومات بالتواصل الدائم مع الأسواق الدولية التي تساهم في تحسين جودة ونوعية المنتوج الوطني.

3/ المرسوم رقم 96-327 المؤرخ في 1996/10/01 المنشئ للديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية وهي هيئة مستقلة ذات طابع إداري تهدف إلى وضع الخطط والاستراتيجيات التي تمكن المنتوج الوطني من الولوج للأسواق الدولية.

**ب) برنامج تأهيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:** إن المشكل الأساسي الذي يواجه الاقتصاد الوطني هو التأخر الذي يميز القطاع الصناعي وتدني مستوى الإنتاجية بسبب استعمال وسائل قديمة تجاوزها الزمن[23]، لذا فقد كانت مسألة إعادة تأهيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة ضرورة حتمية كونها المحرك الأساسي للصناعة الوطنية في غياب الصناعات الضخمة، لذا تم إعداد برنامج حكومي تحت وصاية وزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية عن طريق إنشاء مراكز تسمى "مراكز التأهيل" وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-78 الصادر في 2003/02/25 [24]، وهي عبارة عن هيئات تشرف على إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا إعلامها، توجيهها ودعمها، كما ترمي إلى تحقيق أهداف عديدة تصب كلها في مرمى واحد ألا وهو ترقية المنتوج الوطني وتأهيله للتصدير، نذكر منها :

1- مواجهة المتطلبات الجديدة للمبادلات التجارية خصوصا في إطار دخول الجزائر مجال الشراكة الدولية و تحرير التجارة الخارجية.

2- تعزيز الصناعات الصغيرة والمتوسطة بالأساليب التكنولوجية العالمية الحديثة.

3- العمل على توفير الدعم المالي للصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق وضع خطط وسياسات لضمان التمويل من خلال التعامل مع البنوك وتحفيز الاستثمار الأجنبي للاستفادة من التمويل الأجنبي.

**ثالثا / القضاء على السوق الموازية**

تعرف السوق الموازية أو غير الرسمية بأنها " مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، إما بتعمد إخفائه تهربا من الالتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة للدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد".[25] كما تعتبر أيضا "سلسلة من النشاطات اللاّشرعية التي تنشأ على هامش الاقتصاد وتمارس من طرف أفراد أو جماعات محترفة في الميدان هدفها الأساسي البحث عن الكسب السهل و التهرّب من الرسمية".

من خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن الاقتصاد غير الرسمي يشمل كل النشاطات الخفية غير المصرح بها وغير القابلة للتقييم على خلاف ما يتم في القطاع الرسمي الذي يتمتع بالشفافية والدقة.

ومن ثم يمكن حصر المداخيل الناتجة عن السوق الموازية والتي تلحق ضررا بالاقتصاد الوطني على النحو التالي:

1/الدخل المتحصل عليه بطرق شرعية ولكن غير مصرح به لمصالح الضرائب.

2/ المداخيل المحققة من الأنشطة الإجرامية المعروفة كتجارة المخدرات والتهريب.

3/ ظهور أسعار جديدة غير تلك المحددة قانونا من جراء الازدواجية في سوق السلع والخدمات مما يؤدي إلى تدهور العملة الوطنية.

فتعتبر اللارسمية إذن آفة اقتصادية سائدة في الوقت الحالي ومحاولة صريحة لاختراق القانون، لكن وبالرغم من ذلك أصبح متسامحا بها ومعترفا بها من قبل العامة نظرا لتغلغل هذه النشاطات اللاشرعية في الاقتصاد الجزائري إلى درجة أنه أصبح ينظر إليها من طرف المستهلك نظرة عادية، بل أنها تجتذب عدد كبير من الزبائن أكثر من السوق العادية، كما أنها تساهم في تشغيل عدد لا

بأس به من اليد العاملة من مختلف الشرائح مما يخفف من نسبة البطالة واستفحال الآفات الأخرى الأكثر خطورة كالمخدرات والسرقة.[26]

إلا أن السوق الموازية تضر المنتوج الوطني بصفة مباشرة كون أن المنتوجات المزيّفة غير المصنفة ودون أية مقاييس تشكل أهم السلع التي تعرض للبيع بأسعار لا يمكن أن تنافسها المنتوجات المصنوعة محليا.

ولهذه الأسباب، فإن الجزائر تحاول جاهدا إيجاد السبل التي تمكنها من القضاء على تلك السوق الموازية أو على الأقل التقليص منها، وكان ذلك من ضمن الإصلاحات الاقتصادية التي تقوم بها الجزائر في ظل نظام اقتصاد السوق، لذا فقد سلمت السلطات الجزائرية على أن أفضل وسيلة لمكافحة هذه المعضلة هو الإجراء المتمثل في الدفع عن طريق الصك عبر القنوات المصرفية والمالية في الصفقات التجارية التي تفوق 500.000 دج[27]، وكان ذلك عن طريق إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية بحيث يندرج هذا المرسوم في إطار تطبيق المادة 06 من القانون 01/05 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب[28]. كما قامت الجزائر أيضا بسن قوانين جديدة تهتم بإرساء مبادئ يسير عليها السوق والأعوان الاقتصاديين ويسهر على تطبيقها أعوان تابعين للدولة وهذا دائما في إطار محاولة القضاء على السوق الموازية.

### أ- إرساء مبدأي الشفافية والنزاهة في السوق

إن التمكن من تحقيق الشفافية والنزاهة بصفة كلية في السوق هو بمثابة افتراض في الأذهان[29]، إلا أن السلطات العمومية تسعى جاهدا إلى ضمان أكبر نسبة منه على أرض الواقع، لذا فقد حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص قانونية تضمن تكريسها وكان ذلك من خلال القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[30]، فيهدف هذا القانون، وفقا لما جاء في مادته الأولى، إلى " تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي

تقوم بين الأعوان الاقتصاديين" بحيث خصص الباب الثاني للشفافية والباب الثالث للنزاهة.

**أ – 1- مبدأ شفافية الممارسات التجارية:** يتجلى مبدأ الشفافية أساسا في إعلان العون الاقتصادي عن الأسعار وشروط البيع، كون أن اختلال نظام المنافسة ينتج أساسا من اختلال نظام الأسعار[31]، لذا فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لهذه المسألة، بحيث أكد بصيغة "الوجوب" على إلزامية الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع ويكون الإعلام عن طريق جداول الأسعار، النشرات البيانية، دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى.[32]

كما نص نفس القانون أيضا على إلزامية التعامل بالفاتورة بين الأعوان الاقتصاديين لضمان شفافية المعاملات التجارية التي تقتضي أيضا الإعلام عن كافة شروط البيع بما في ذلك كيفيات الدفع والخصوم والتخفيضات إن وجدت، كما تستلزم الشفافية أيضا تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمنتوج، مميزاته وطريقة استعماله[33].

**أ-2- مبدأ نزاهة الممارسات التجارية:** إن قواعد المنافسة العادلة وضعت حدا أدنى من النزاهة لا يمكن تجاوزه من طرف الأعوان الاقتصاديين[34] فهو بمثابة الحد الفاصل بين المنافسة النزيهة والمنافسة غير النزيهة، الذي قام المشرع بتسطيره من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر، بحيث قام بتحديد الممارسات غير النزيهة بكل وضوح لكي لا يتحجج أي عون اقتصادي بجهلها، نذكر أهمها في النقاط التالية:[35]

1/ تعتبر من الممارسات غير النزيهة تلك التي ترمي إلى دفع أو استلام فوارق مخفية القيمة أو تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، وكذا العمل على إتلاف أو إخفاء أو تزوير الوثائق التجارية قصد التهرب من الكشف عن حقيقة المعاملات التجارية، إضافة إلى حيازة منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية أو إخفاء مخزون لمنتوجات خارج تجارة العون الاقتصادي بهدف بيعه فورا أو لاحقا من أجل تحفيز ارتفاع الأسعار.

2/ العمل على تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته.

3/ القيام بتقليد علامة مميزة لعون اقتصادي آخر أو تقليد منتوجاته أو إشهار تابع له، وذلك بهدف الاستيلاء على زبائنه.

4/ الإساءة دون وجه حق لعون اقتصادي آخر بهدف تحقيق الربح على حسابه وذلك عن طريق استغلال مهاراته التقنية دون إذن منه، أو عن طريق القيام بالاستحواذ على اليد العاملة التابعة له من خلال إغرائهم بمرتبات عالية، قصد الاستفادة من خبرتهم ومن أسرارهم المهنية، كما قد تكون الإساءة عن طريق إحداث خلل في طريقة عمل عون اقتصادي كتحويل زبائنه وتخريب وسائله الاشهارية.

**ب- دور ضباط الشرطة والأعوان الإداريين في فرض الرقابة على السوق**

لضمان تطبيق نظام الرقابة بكل صرامة والتأكد من توفر المقاييس المعتمدة والمواصفات التنظيمية في المنتوجات المعروضة في السوق، أسند المشرع مهام ممارسة الرقابة لضباط الشرطة القضائية باعتبارهم المسؤولين الأساسيين لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع ثم إلى الأعوان التابعين لمصالح الجودة وقمع الغش لوزارة التجارة باعتبارها هيئة موضوعة خصيصا لممارسة الرقابة[36].

**ب -1- ضباط الشرطة القضائية:** المتمثلين في هؤلاء المنصوص عليهم بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت في مدلولها على أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية الأشخاص التالية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية - ضباط الدرك الوطني – محافظو الشرطة – ضباط الشرطة – ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة – مفتشو الأمن الوطني الذي قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة –

ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[37].

ويقوم هؤلاء الضباط بالتحريات على مستوى السوق لمراقبة مدى احترام المنتوجات المعروضة للاستهلاك للمقاييس والمواصفات المطلوبة، كما يقومون بضبط المخالفات المرتكبة من طرف المنتجين والمستوردين والتجار وتحرير محاضر بذلك.

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم تحت لواء وكيل الجمهورية الذي يعملون بدائرة اختصاصه بحيث يتابع هذا الأخير عمليات البحث والتحري عن المخالفات المرتكبة التي تمس بأمن وسلامة المستهلك خاصة من المنتوجات الأجنبية المجهولة المصدر، بحيث يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء ويحيلهم إلى المحكمة لينالوا العقاب المستحق[38].

كما يمكن أن يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم عبر كافة التراب الوطني في حالة الضرورة القصوى وبإذن من السيد وكيل الجمهورية كونهم يلعبون دورا فعالا في التصدي للغزو الأجنبي في مجال المنتوجات.

**ب-2- أعوان مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش**

رغم الجهود التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مجال ردع الغش في المنتوجات، إلا أن نظام الرقابة يستدعي مصالح متخصصة ودائمة الحضور ميدانيا لضمان الرقابة الدائمة والمستمرة، لذا تم إنشاء مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة.

*** الصفة القانونية لهؤلاء الأعوان**

لقد تم النص عليهم بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان" أعوان قمع الغش"، ويستنتج من فحوى المواد 25 وما بعدها أنهم يباشرون مهامهم المتمثلة في البحث والمعاينة بالموازاة مع عمل ضباط الشرطة القضائية، مع الاختلاف الكامن في أنهم تابعين إداريا لوزارة التجارة.[39]

كما يلزم نفس القانون قيام أعوان قمع الغش بأداء اليمين القانونية[40]، بحيث تسلم المحكمة لكل عون إشهادا بذلك يوضع على بطاقة التفويض للعمل، ويتمتع هؤلاء الأعوان بالحماية القانونية من كافة أشكال الضغط والتهديد التي تعيق مهامهم، كما بإمكانهم الاستعانة بالقوة العمومية عند الحاجة.

*** إجراءات الرقابة المتبعة من طرف الأعوان**

تمثل إجراءات الرقابة بمثابة حماية وقائية [41] يجسدها أعوان الرقابة وذلك في ظل الدفاع عن المنتوج الوطني الذي يفرضه الانفتاح الاقتصادي، وتبعا لذلك، منحت السلطات الجزائرية صلاحيات واسعة لهؤلاء خاصة فيما يتعلق بالمنتوجات الواردة عبر الحدود الوطنية فبإمكانهم حجز المنتوج ومنع جمركته.

وهذه الصلاحيات منحت لهؤلاء بموجب المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[42]، فتنص المادة 03 منه على السماح لأعوان الرقابة باستعمال كل الطرق المتاحة في المعاينة بما فيها المعاينات والفحوص عن طريق العين المجردة أو باستعمال أدوات دقيقة كالمكاييل والموازين وأجهزة القياس وحتى القيام باقتطاع عينات لإجراء التحاليل والتجارب، كما يحق لهم فحص أي وثيقة يرونها مناسبة أو الاستماع إلى أي شخص يملك معلومات مفيدة، كما لديهم أيضا الحرية التامة للدخول ليلا أو نهارا وحتى أيام العطل لكل المحلات المتعلقة بالشحن والتخزين والتجارة[43].

وفي الأخير، يقوم الأعوان بتحرير محاضر تدون فيها كل الفحوصات والتحريات التي قاموا بها بكل عناية مع الأخذ بعين الاعتبار تواريخ وأماكن إجراء الرقابة، مع الحرص على التوقيع عليها من طرف العون أو الأعوان الذين قاموا بالمعاينة، وينتهي عمل أعوان الرقابة المؤهلين إما بتقديم تصريح باستيراد منتوج أو تصريح برفض الاستيراد في حالة ثبوت أن المنتوج غير مطابق أو أنه من المنتوجات المحظورة وطنيا بحيث يحجز مباشرة عبر الحدود ولا يسمح له بالدخول وذلك بعد القيام بالإجراءات اللازمة لذلك.

كما يمكن أن يسحب المنتوج مؤقتا إذا استدعى الأمر لإجراء تحاليل وفحوصات تستغرق وقتا من الزمن، ويمكن أن ينتهي الأمر بسحب المنتوج نهائيا إذا ثبت أنه يشكل خطر على الصحة العمومية أو الأمن الوطني.[44]

**الخاتمة**

رغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر لترقية الإنتاج الوطني إلا أن هذا الأخير لازال في مرحلة بدائية مقارنة بما وصلت إليه الدول الأخرى من تقدم تكنولوجي في هذا المجال، وكذا فيما يتعلق بالتعامل بالمقاييس والمعايير العالمية الخاصة بالنوعية والجودة وفقا للقواعد والتنظيمات الدولية، إذ أن الأمر يستلزم تهيئة مناخ مناسب لتحفيز زيادة الإنتاج وتحسينه حتى يتمكن من الصمود أمام السيل الجارف للمنافسة الدولية الشرسة ، لكن هذا صعب التحقيق على أرض الواقع خاصة في الوقت الحالي، نظرا لكثرة المنتوجات المعروضة في السوق خاصة الأجنبية منها، فالمنتوج الوطني لا يزال يعاني من التهميش وعدم القدرة على مواجهة المنافسة الأجنبية رغم المجهودات الجبارة المبذولة لأجل ذلك.

فمن الأسباب الرئيسية في الوضع الذي آل إليه المنتوج الوطني، تدني القدرات الإنتاجية والتسويقية الجزائرية مقارنة مع المستوى العالمي، هذا من جهة، وغياب الوعي الاستهلاكي الناتج عن ضعف وسائل الترويج والإشهار في هذا المجال إضافة إلى انتشار الفوضى وانعدام الرقابة في الأسواق الجزائرية ، من جهة أخرى.

لكن مؤخرا، باشرت السلطات الجزائرية بإحداث تغييرات جذرية في مجال توعية وحماية المستهلك وذلك عن طريق إصدار جملة من مراسيم تنظيمية جديدة ومواكبة للتطورات الاقتصادية الراهنة نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك[45] بحيث يعد نقلة نوعية في مجال حماية المستهلك الذي كان بحاجة إلى قواعد خاصة تنظمه إضافة إلى القواعد العامة في الحماية، كما صدرت مراسيم أخرى جديدة في نفس المجال نذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد

شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش.[46]

كما تحاول السلطات الجزائرية إيجاد منافذ أخرى إلى جانب النصوص القانونية لحماية وترقية الإنتاج الوطني كمكافحة الفساد السائد على مستوى أجهزة الرقابة كالجمارك ومصالح قمع الغش، تشجيع التصدير ودعم المصدرين وكذا تنويع المنتوجات المصدرة، إضافة إلى الإشادة بفوائد استهلاك المنتوجات المحلية وإبراز أضرار المنتوجات المستوردة وذلك من خلال الحصص التلفزيونية والإذاعية، الندوات والمعارض الوطنية والدولية وكذا عبر شبكات الانترنيت.

## قائمة المراجع

### أولا - النصوص القانونية


1- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية الصادرة في 26 جويلية 2009.

2- الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الجريدة الرسمية الصادرة في29 أوت 2010.

3- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير المتعلق بمكافحة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب 2005، جريدة رسمية عدد 11.

4- القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية صادرة في 27- 06- 2004 ، عدد 41

5- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية الصادرة بـ : 2003/03/08 عدد 15.

6- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية صادرة في: 2003/02/26، عدد 13.

7- المرسوم التنفيذي رقم 10-181 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية والمالية، المؤرخ في 13 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 43.

8- المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر2001.

9- المرسوم التنفيذي رقم 13- 378 الذي يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك الصادر في 09 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية الصادرة في: 18 نوفمبر 2013 عدد 58.

10- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ الصادرفي26 سبتمبر2013، الجريدة الرسمية الصادرة في: 02 أكتوبر 2013 عدد 49.

11- المرسوم التنفيذي رقم 13-328 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك و قمع الغش الصادر في26 سبتمبر2013، الجريدة الرسمية الصادرة في: 02 أكتوبر 2013 عدد 49.

**ثانيا- الكتب**

**أ- باللغة العربية**

1- بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى – عين مليلة – الجزائر- 2009

2- بودالي محمد ، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث – الجزائر.

3- حسن ماحي، حماية المنافسة، المكتبة العصرية – مصر- الطبعة الأولى 2007

4- عجة الجيلالي ، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من إحتكار الدولة إلى إحتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر - ، الطبعة الأولى 2007.

5- مسعداوي يوسف ، دراسات في التجارة الدولية ، دار هومه للنشر والتوزيع – الجزائر- 2010.

6- مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع - الجزائر- 2011.

7- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر– الجزائر- 2011.

**ب- باللغة الفرنسية**

1- Jean Calais-Auloy& Henri Temple, Droit de la consommation, Dalloz, 8e édition- France- 2010.

2- TEBANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeise – Alger-2011.

3- ZOUAIDIA Rachid, Droit de la régularisation économique, Berti Editions -Alger- 2006.

**ثالثا- المقالات والبحوث**

**أ- باللغة العربية**

1- بودلال علي، محاضرة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، جامعة تلمسان2011

2- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون – الجزائر- 2010.

3- حبو كريمة، الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، – مارس 2012 ،العدد01

4- حمشة عبد الحميد ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير – جامعة بسكرة - ، قسم اقتصاد دولي ، السنة الجمعية 2012-2013.

5- - زعلاني محمد ، شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ديسمبر2011، العدد العاشر

6- فرحي محمد، سياسات الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، - 2001 - العدد 01.

7- تصريح وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الموازي، وكالة الأنباء الجزائرية المنعقد

8- في 13 مارس 2012، الموقع الالكترونيwww.mincommerce .dz

**ب- باللغة الفرنسية**

1- TERKI Nour-Eddine, L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 01/2012

2- BOUARA Mohamed Tahar, Les dépenses d'investissement de l'état en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 03/201

## الهوامش:

1- مياسي إكرام، الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر، دار هومه للنشر والتوزيع - الجزائر- 2011، ص 246

2- TEBANI Amel, Privatisation des entreprises publiques économiques en Algérie, Edition Belkeise – Alger-2011, p 115.

3- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر– الجزائر- 2011 ، ص 122.

4- حمشة عبد الحميد ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير – جامعة بسكرة - ، قسم اقتصاد دولي ، السنة الجمعية 2012-2013 ، ص 16.

5- وليد بوجملين، مرجع سابق، ص 105.

6- ZOUAIDIA Rachid, Droit de la régularisation économique, Berti Editions - Alger- 2006, p 83.

7- د. حسن ماحي، حماية المنافسة، المكتبة العصرية – مصر- الطبعة الأولى 2007، ص 50.

8- مياسي إكرام ، مرجع سابق، ص 250 و251

9- فرحي محمد، سياسات الإعفاءات الضريبية في الاقتصاد الجزائري وآثارها الاقتصادية والاجتماعية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 ، - 2001 - العدد 01 ، ص 67.

10- حبو كريمة، الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، – مارس 2012 ،العدد01 - ص173.

11- نفس المرجع ، ص 175 و176.

12- Rachid ZOUAIDIA, op.cit, p 15 .

13- انظر الجريدة الرسمية الصادرة 26 جويلية 2009 وكذا الجريدة الرسمية الصادرة في 29 أوت 2010.

14-TERKI Nour-Eddine, L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 01/2012, p 5

15- حبو كريمة، مرجع سابق، ص 181.

16-مسعداوي يوسف، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه للنشر والتوزيع – الجزائر- 2010، ص 208.

17-BOUARA Mohamed Tahar, Les dépenses d'investissement de l'état en droit algérien, Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, N° 03/2012, p 75.

18-TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 8

19-TEBANI Amel, op.cit, p 210

20- TERKI Nour-Eddine, op.cit, p 5

21- د. عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية للنشر والتوزيع- الجزائر - ، الطبعة الأولى 2007، ص 249.

22- لمزيد من المعلومات والتفاصيل انظر: المرجع السابق، ص من 251 إلى 258.

23- حمشة عبد الحميد، مرجع سابق ، ص 104 و105 .

24- انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الذي يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، جريدة رسمية صادرة في: 2003/02/26، عدد 13.

25- الأستاذ محمد زعلاني، شمولية ظاهرة الاقتصاد الموازي بالإشارة إلى الاقتصاد الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، ديسمبر2011، العدد العاشر.

26- الأستاذ بودلال علي، محاضرة حول إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، جامعة تلمسان 2011

27- انظر تصريح وزير التجارة السيد مصطفى بن بادة في الملتقى الدولي حول الاقتصاد الموازي، وكالة الأنباء الجزائرية المنعقد في 13 مارس 2012، الموقع الالكتروني www.mincommerce .dz

28- انظر المرسوم التنفيذي رقم 10- 181 المؤرخ في 13 يوليو 2010، جريدة رسمية عدد 43.

وأيضا القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 11، بحيث تنص المادة 06 من هذا القانون : " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية ".

29- Jean Calais-Auloy& Henri Temple, Droit de la consommation, Dalloz, 8e édition- France- 2010,p 385

30- انظر القانون المؤرخ في 23 يونيو 2004، جريدة رسمية صادرة في 27- 06- 2004، عدد 41.

31- Jean Calais Auloy &Henri Temple, op.cit, p386

32- انظر المواد من 04 إلى 10 من القانون 04-02 السلف الذكر..

33- انظر المواد من 11 إلى 13 من نفس القانون.

34- ZOUAIDIA Rachid, , op.cit, p 82

35- لمزيد من المعلومات، انظر المواد من 14 إلى 30 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر.

36 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى – عين مليلة – الجزائر- 2009، ص 18 .

37- انظر نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

38- علي بولحية، مرجع سابق، ص 81.

39- انظر القانون رقم 09- 03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية الصادرة بـ: 2003/03/08 عدد 15.

40- انظر المادة 26 من نفس القانون.

41- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق – بن عكنون– الجزائر- 2010.، ص 122.

42- انظر المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01- 315 المؤرخ في 16 أكتوبر2001.

43- انظر المواد من 29 إلى 34 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

44- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن – دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث – الجزائر.ص 293 و294.

45- انظر المرسوم التنفيذي الصادر في 09 نوفمبر 2013، الجريدة الرسمية الصادرة في: 18 نوفمبر 2013 عدد 58.

46- انظر المرسومين التنفيذيين الصادرين في26 سبتمبر2013، الجريدة الرسمية الصادرة في: 02 أكتوبر 2013 عدد 49.